



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	
		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 15-336 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011.....

3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 15-338 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفية استفادة الوكالات العقارية من قروض بتخفيض نسبة الفائدة لاكتساب وتهيئة الأراضي بمناطق الجنوب والهضاب العليا المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-339 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).....

16

17

22

24

28

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....

28

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.....

29

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....
- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.....

30

30

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".....

30

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدد إطار تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المهنية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.....

31

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- رغبة مناهما في عقد اتفاقية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنويين

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لجماعاتها المحلية، مهما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر كضرائب على الدخل والثروة، جميع الضرائب المحصلة على الدخل الإجمالي على الثروة الإجمالية أو على عناصر من الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص :

(أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي،

مرسوم رئاسي رقم 15-336 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

(ب) يقصد بلفظ "موريتانيا"، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوقا سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،

(ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى"، الجزائر أو الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حسب مقتضيات النص،

(د) تشمل عبارة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى،

(هـ) تعني عبارة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة،

(و) تعني عبارة "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة، تقوم بتشغيلها مؤسسة يتواجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة، فقط، بين نقاط تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني لفظ "مواطن" :

* بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الجزائرية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

* بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية :

كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الموريتانية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

* بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض،

2 - الضريبة على أرباح الشركات،

3 - الضريبة على أرباح المناجم،

4 - الرسم على النشاط المهني،

5 - الضريبة على الأملاك،

6 - الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.

(المشار إليها فيما يأتي "الضريبة الجزائرية").

(ب) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية :

1 - الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية،

2 - الضرائب على مداخيل القيم المنقولة،

3 - الضرائب على الدخول العقارية،

4 - الضرائب على المرتبات والأجور والمعاشات التقاعدية،

5 - الضريبة العامة على الدخل،

6 - الضرائب على المحاصيل الزراعية،

7 - الضرائب على الأرباح غير التجارية،

8 - الأتاوى.

(المشار إليها فيما يأتي "الضريبة الموريتانية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المطابقة أو المماثلة التي تؤسس بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، والتي يمكن أن تضاف إلى الضرائب الحالية أو تعوضها. وتشعر السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة المدرجة في تشريعاتهما الجبائية.

المادة 3

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص تفسيراً مخالفاً :

(أ) يعني مصطلح "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوقا سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،

3 - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقا لأحكام الفقرة (1)، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1 - بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني "منشأة دائمة" مكانا ثابتا للأعمال، تمارس من خلاله مؤسسة كالا أو جزءا من نشاطها،

2 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص، ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مقر بيع،

(ت) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

(ث) موقع بناء أو تركيب أو أنشطة المراقبة المرتبطة بهما إذا استمر هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، خلال فترة اثني عشر شهرا،

(ي) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين متعاقد معهم من قبل المشروع (المؤسسة) لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من شهر واحد (1) خلال فترة اثني عشر شهرا.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر "منشأة دائمة" إذا :

(أ) تم استخدام المنشآت فقط بهدف التخزين أو العرض أو تسليم السلع التي تملكها المؤسسة،

(ب) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم،

(ج) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،

(د) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لغرض وحيد هو شراء البضائع أو جمع المعلومات لحساب المؤسسة،

* بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض.

2 - من أجل تطبيق الاتفاقية، في لحظة ما من قبل دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرفة فيها، يكون له أو لها نفس المعنى الذي يمنحه له أو لها قانون هذه الدولة في تلك اللحظة، فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه له الفروع الأخرى لقانون هذه الدولة.

المادة 4

المقيم

1 - بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص، بمقتضى تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة في هذه الدولة، وذلك بحكم سكنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تطبق هذه العبارة أيضا على هذه الدولة، على أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا فيما يتعلق بالمداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة أو بالنسبة للثروة المتواجدة فيها،

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تتم تسوية وضعيته على النحو الآتي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن دائم، أما إذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو إذا كان لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية،

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية في أي منهما، فإنه يعتبر كمقيم فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن حاملا لجنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، في الأمر بموجب اتفاق مشترك.

(هـ) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لحساب المؤسسة فقط بهدف الإشهار أو تقديم المعلومات أو الأبحاث العلمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع تحضيرى أو مساعد،

(و) تم استعمال مكان ثابت للأعمال فقط من أجل القيام بممارسة تراكمية للأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للأعمال الناتج عن هذا التراكم له طابع تحضيرى أو مساعد.

4 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص - غير العون المتمتع بوضعية مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (5) - لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بالسلطات التي يمارسها بصفة اعتيادية تسمح له بإبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه يعتبر أن لهذه المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك المذكورة في الفقرة (3) والتي إذا تمت ممارستها بواسطة مكان ثابت للأعمال، لا تسمح باعتبار هذا المكان منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

5 - لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة، فقط، لكونها تمارس فيها نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو كل عون آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادي لنشاطهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطرا عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكلاهما وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

6 - إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تتم مراقبتها من طرف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس فيها نشاطها (سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى)، لا يجعل في حد ذاته أيّا من هاتين الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة 6

الداخليل العقارية

1 - تخضع الداخليل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من الممتلكات العقارية (بما فيها مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية)، المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يكون لعبارة "ممتلكات عقارية" المعنى المحدد لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها الممتلكات المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الممتلكات الملحقه بالممتلكات العقارية والماشية الحية والميتة التابعة للمستثمرات الفلاحية والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو التنازل عن استغلال مناجم معدنية، ومصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات ممتلكات عقارية،

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو التأجير أو الإجارة الزراعية، أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 - تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة متواجدة بها. إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها بهذا الشكل، فإن أرباح المؤسسة تصبح خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود الأرباح التي تعود لهذه المنشأة الدائمة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة تتواجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة، الأرباح التي كانت في إمكانها تحقيقها لو شكّلت مؤسسة مستقلة تمارس أنشطة مطابقة أو مماثلة، في ظروف مطابقة أو مماثلة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3 - لتحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تترتب على هذا النحو، سواء تترتب في الدولة التي قد تدفع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر،

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، يعتبر وجود هذا المقر في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء قيد، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها.

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو استغلال مشترك أو هيئة استغلال دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1 - في حالة :

أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإن في كلتا الحالتين تكون المؤسساتان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة تختلف عن الشروط التي كان يمكن أن يتفق عليها بين مؤسستين مستقلتين، فإن الأرباح التي كان يمكن من دون هذه الشروط أن تحققها إحدى المؤسستين ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها في أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 - عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناء على ذلك - أرباحا حققتها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى وتم دفع الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلا مناسبا لمبلغ الضريبة المحصلة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما البعض.

غير أنه، لا يسمح بأي خصم للمبالغ التي قد تدفع، عند الاقتضاء (لأغراض أخرى ما عدا تسديد المصاريف المبذولة) من المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كأتاوى وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، مقابل رخص الاستغلال، براءات أو حقوق أخرى كالعمولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إداري أو، ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة الدائمة، كما أنه، لا يؤخذ في الحسبان، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، المبالغ (ما عدا تسديد النفقات المصروفة) والمنسوبة إلى المنشأة الدائمة إلى المقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوى أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة أو مقابل استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كعمولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إداري أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها.

4 - إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة، على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة، فإن أيًا من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدّد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة، كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم توجد أسباب مقبولة وكافية للعمل بخلاف ذلك.

6 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

7 - لا تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع أو سلعا لحساب المؤسسة.

المادة 8

الملاحه الجوية والبحرية

1 - تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 - إنَّ أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإنَّ أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي، فإنَّ الضريبة المفروضة على هذا النحو، لا ينبغي أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، باتفاق مشترك، كيفية تطبيق هذه الحدود.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة المطبقة بعنوان الأرباح المستعملة لدفع أرباح الأسهم.

2 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، المداخل المستمدة من الأسهم أو من سندات التمتع أو من حصص المناجم أو من حصص التأسيس أو من حصص انتفاع أخرى، باستثناء سندات الديون، وكذا مداخل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له مداخل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح، بما في ذلك التوزيعات المتعلقة بحصص في صندوق الاستثمار.

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمارس إما نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة المولدة للأرباح ترتبط بها في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال،

4 - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستمد أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنَّ تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت المساهمة المولدة للأرباح

مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودتين في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة - في إطار فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة - أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير المدفوعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - إذا الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإنَّ مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي، فإنَّ الضريبة المفروضة على هذا النحو، ينبغي أن لا تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، تطبق الأحكام الآتية :

(أ) كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، أو

(ب) كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما في ذلك المؤسسات المالية) تابعة كليا لهذه الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي لتلك الدولة الأخرى، أو

(ج) كانت الفوائد مدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما في ذلك المؤسسات المالية) بنسبة التمويل المقدم من طرفهم في إطار اتفاقيات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

3 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة، المداخل الناتجة من الديون على اختلاف أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو بشرط المشاركة في أرباح المدين، وخاصة مداخل الصناديق العمومية وسندات القروض، بما في ذلك العلاوات والحصص المتعلقة بمثل هذه السندات. لا تعدَّ غرامات التسديد المتأخر كفوائد في مفهوم هذه المادة.

فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، ومقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الأتأوى، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتأوى، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة، بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الأتأوى، مرتبطة ارتباطا فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

4 - تعتبر الأتأوى ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيما بهذه الدولة. لكن عندما يكون المدين بالأتأوى، سواء أكان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة التي من أجلها تم دفع الأتأوى وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الأتأوى فعندئذ سوف تعتبر هذه الأتأوى ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

5 - عندما، بسبب علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وأشخاص آخرين يتجاوز مبلغ الأتأوى باعتبار الخدمة المدفوعة عنها، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات بالضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6)، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما في دولة متعاقدة ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد بواسطة منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدّين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو بتلك القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال،

5 - تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما بتلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدّين الذي دفعت من أجله الفوائد، وهو الذي يتحمل عبء هذه الفوائد، عندئذ تعتبر هذه الأخيرة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6 - عندما، بسبب وجود علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين أشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدّين الذي دفعت عنه، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد بينهما مثل هذه العلاقات الخاصة، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الأتأوى

1 - تخضع الأتأوى الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الأتأوى تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي فإن الضريبة المقتطعة من المصدر على هذا النحو لا ينبغي أن تتجاوز 15% من المبلغ الإجمالي للأتأوى،

2 - يقصد بعبارة "الأتأوى"، الواردة في هذه المادة، المكافآت المدفوعة، أيّا كانت طبيعتها، مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو

المادة 15

مداخليل الوظائف

1 - مع مراعاة أحكام المواد (16) إلى (20)، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة للضريبة في هذه الدولة الأخرى،

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة سوى في الدولة الأولى إذا :

(أ) كان المستفيد يقيم في الدولة الأخرى لفترة لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال كل فترة من اثني عشر شهرا، تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

(ب) كانت المكافآت تدفع من طرف أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة، أو قاعدة ثابتة لصاحب العمل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة ممارسة على سفينة أو طائرة يتم استغلالها في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة التي تستغل السفينة أو الطائرة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت مجلس الإدارة، أتعاب الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن أحكام المادتين (14) و(15)، فإن المداخليل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة

2 - إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المؤسسة المستقرة (لوحدتها أو مع المؤسسة بكاملها)، أو عن التصرف في هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

المادة 14

المهن المستقلة

1 - تخضع المداخليل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مماثل للضريبة فقط في تلك الدولة. غير أن هذه المداخليل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت للمعني في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لغرض القيام بنشاطاته، في هذه الحالة، لا يخضع للضريبة سوى مقدار الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى على فترة أو فترات لمدة إجمالية تعادل أو تفوق 183 يوما خلال السنة الميلادية، في هذه الحالة، تخضع هذه المداخليل للضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط إذا أنشئت من النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة"، على وجه الخصوص، النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين وكل المهن الأخرى ذات الطابع الحر.

2 - غير أن هذه الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى المماثلة سوف لن تخضع للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة وكان :

(أ) حاصلا على جنسية تلك الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

3 - (أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام لهذه الدولة، أو باقتطاع على صندوق خاص مكون من طرف هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية، إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لأحد أقسامها السياسية، لإحدى جماعاتها المحلية أو لشخص معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة.

(ب) غير أنه، لا تخضع هذه المعاشات للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة ويحوز على جنسيتها،

4 - تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) على الأجور، المرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة وكذلك المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام.

المادة 20

الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب والذي يكون أو سبق له أن كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجدا في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراساته أو تكوينه والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراساته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تتأتى من مصادر واقعة خارج تلك الدولة.

من نشاطاته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا استعراضيا، كفنان المسرح، السينما، الإذاعة والتلفزيون، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - عندما تمنح مداخل أنشطة فنان استعراضي أو رياضي الممارسة شخصيا وبهذه الصفة ليس للفنان أو للرياضي نفسه، لكن لشخص آخر، تخضع هذه المداخل للضريبة بغض النظر عن أحكام المواد (7)، (14) و(15) في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على مداخل النشاطات الممارسة من طرف الفنانين أو الرياضيين في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلية أو بشكل رئيسي، من أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إحدى ولاياتها الاتحادية أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو، في إطار اتفاق بين الدولتين المتعاقدين، هيئة معترف بها ذات منفعة عمومية في هذه الدولة الأخرى. في هذه الحالة، لا تخضع المداخل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

المادة 18

معاشات التقاعد

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) لا تخضع للضريبة معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق من الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الريع التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، سوى في الدولة الأولى.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة (1)، لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتحصل عليها شخص طبيعي في دولة متعاقدة بعنوان التأمينات الاجتماعية الشرعية من الدولة المتعاقدة، سوى في هذه الدولة.

المادة 19

الوظائف العمومية

1 - لا تخضع الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى المماثلة من غير المعاشات، المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لأحد أقسامها أو إحدى الجماعات المحلية أو لشخص معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة.

المادة 23

تفادي الازدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدولة الأولى بما يأتي :

(أ) خصم من الضريبة التي تحصلها على مداخيل المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى،

(ب) خصم من الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة في الدولة الأخرى.

غير أن المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز مقدارا من الضريبة على الدخل أو على الثروة المحسوبة قبل منح الخصم المنسوب إلى المداخيل أو إلى الثروة، الذي يخضع إلى الضريبة في تلك الدولة الأخرى، حسب الأحوال.

2 - طبقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لما يكون الدخل الناجم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو يكون خاضعا للضريبة عند المعدل المخفض في هذه الدولة لفترة زمنية محدودة طبقا لأحكام قوانين الاستثمار أو التعديلات في هذه الدولة، حيث أن الضريبة على مثل هذا الدخل الذي كان معفيا أو خاضعا للضريبة وفق المعدل المخفض في هذه الدولة، ستمثل قرضا على ضريبة الدخل المحصل عليه في الدولة التي يقيم بها المستفيد المالك لذلك الدخل.

تقوم السلطات المختصة للدولة المتعاقدة بالتشاور بينها فيما يخص نمط تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة 24

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام ذي صلة، يختلف أو يكون أكثر عبءا من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، والذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم كذلك، بغض النظر عن أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو الدولتين المتعاقدين.

المادة 21

المداخيل الأخرى

1 - لا تخضع للضريبة عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والمتأتية من أي جهة كانت والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، سوى في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل، من غير المداخيل الناتجة عن الأملاك العقارية، كما هي معروفة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاط مؤسسة، بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجود فيها، وكان الحق أو الملك الذي ينتج المداخيل مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة، تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة 22

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (6) والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الأملاك المنقولة التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أملاك منقولة تعود لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 25

الإجراءات الودية

1 - إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بشكل لا يطابق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن له، بغض النظر عن الطعون التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24)، على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مرض لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من خلال اتفاق ودي إلى حل صعوبات أو إزالة الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة مع بعضها البعض، بما في ذلك على مستوى لجنة مشتركة متكونة من سلطاتها أو ممثلين عنها، لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة لهذه المادة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام تشريعهما الداخلي، المتعلقة

2 - لا يخضع غير حاملي جنسية الدولتين، المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضريبة أو التزام متعلق بها مغاير أو أكثر ثقلا من الضريبة التي يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يتواجدون في نفس الوضعية.

3 - إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية وتخفيفات وتخفيضات ضريبية.

4 - فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12)، فإن الفوائد، الأتاوى والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً. نفس الشيء، لما يتعلق الأمر بديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تكون قابلة للخصم لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، ضمن نفس الشروط وكأنه تم الحصول عليها تجاه مقيم في الدولة الأولى.

5 - إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كله أو بعضه ملكا أو مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مقيم أو مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو أي التزام متعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبءا من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة في الدولة الأولى.

6 - بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، حيث أن فرض الضريبة الموافقة لا تكون على نحو مخالف لهذه الاتفاقية أو لكل أداة توجد بها الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد، الغرامات الإدارية، تكاليف التحصيل أو الاحتفاظ المتعلقة بهذه الضرائب.

3 - لما يكون دين جبائي لدولة متعاقدة قابلا للتحصيل طبقا لقوانين هذه الدولة ومستحقا من طرف شخص، في ذلك التاريخ، لا يستطيع طبقا لهذه القوانين، منع تحصيله، فإن هذا الدين الجبائي، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، يقبل من أجل تحصيله من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يحصل هذا الدين الجبائي من طرف هذه الدولة الأخرى طبقا لأحكام التشريع المطبق في مجال تحصيل ضرائبها كما لو كان الدين المعني ديننا جبائيا لهذه الدولة الأخرى.

4 - لما يكون الدين الجبائي لدولة متعاقدة ديناً لا يمكن لهذه الدولة طبقا لتشريعها، اتخاذ الإجراءات التحفظية من أجل ضمان تحصيله، على هذا الدين، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، أن يقبل لأغراض الإجراءات التحفظية من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على هذه الدولة الأخرى اتخاذ الإجراءات، التحفظية تجاه هذا الدين الجبائي طبقا لأحكام تشريعها كما لو كان الأمر يتعلق بدين جبائي لهذه الدولة الأخرى حتى ولو، في لحظة تطبيق هذه الإجراءات يكون الدين الجبائي غير قابل للتحصيل في الدولة الأولى، أو قابلا للتحصيل من طرف شخص له الحق في منع تحصيله.

5 - دون الإخلال بأحكام الفقرتين (3) و(4)، فإن آجال التقادم والأولوية المطبقة طبقا لتشريع دولة متعاقدة على دين جبائي على أساس طبيعته كما هو عليه، لا تطبق على دين جبائي مقبول من طرف هذه الدولة لأغراض الفقرة (3) أو (4). بالإضافة إلى ذلك، فإن ديننا جبائيا مقبولا من طرف دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) لا يمكن أن تطبق له أية أولوية في هذه الدولة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

6 - لا تخضع الإجراءات المتعلقة بوجود صلاحية أو مبلغ الدين الجبائي لدولة متعاقدة، للمحاكم والهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7 - لما وفي أي وقت بعد تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة طبقا للفقرة (3) أو (4) وقبل أن تقوم الدولة الأخرى بتحصيل وإرسال مبلغ الدين الجبائي المعني للدولة الأولى، يتوقف الدين الجبائي في التواجد :

بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية. كما أن تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (1). وتحفظ المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة على أنها سرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لتلك الدولة، بحيث لا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بفرض أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو الفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لثل هذه الأغراض ويمكنهم الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة (1) على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولممارستها الإدارية أو للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27

المساعدة في تحصيل الضرائب

1 - تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض لتحصيل ديونهما الجبائية. لا تقيّد هذه المساعدة من خلال المادتين (1) و(2). تقوم السلطات المختصة للدولتين بالتشاور فيما بينها لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة.

2 - يُقصد بعبارة "دين جبائي"، كما هو مستعمل في هذه المادة مبلغ مستحق بعنوان الضرائب من كل طبيعة أو تسمية المحصلة لحساب الدولتين المتعاقدتين،

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ من أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

المادة 30

تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة 29 المشار إليها أعلاه.

المادة 31

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال فترة غير محدّدة، غير أنه بإمكان أي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء العمل بالاتفاقية كتابياً عبر القناة الدبلوماسية، خلال ستة (6) أشهر ضمن كل سنة مدنية بعد انتهاء فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الدخول حيّز التنفيذ، في هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدّة للدفع، ابتداء من أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية ،

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ في أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية.

سيكون التاريخ الواجب أخذه بالحسبان لحساب الأجل هو تاريخ تلقي الإنهاء من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه المفوضان قانوناً لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر يوم 11 ديسمبر سنة 2011 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من الجمهورية الإسلامية الموريتانية
مراد مدلسي	حمادي ولد باب ولد حمادي
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون

(أ) في حالة طلب مقدم طبقاً للفقرة (3)، دين جبائي للدولة الأولى محصل طبقاً لقوانين هذه الدولة ومستحق من الشخص، الذي لا يستطيع في تلك اللحظة، طبقاً لقوانين هذه الدولة، منع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب مقدم طبقاً للفقرة (4)، دين جبائي للدولة الأولى تجاهه يمكن للدولة، طبقاً لتشريعها، اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان تحصيله، تشعر السلطات المختصة في الدولة الأولى بشكل عاجل بهذا الأمر للسلطات المختصة في الدولة الأخرى، وتقوم الدولة الأولى، باختيار الدولة الأخرى، بتعليق أو سحب طلبها.

8 - لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام هذه المادة على أنها تفرض على الدولة المتعاقدة إلزامية :

(أ) اتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة لتشريعها أو ممارستها الإدارية أو لتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) اتخاذ تدابير تعتبرها مخالفة للنظام العام،

(ج) تقديم المساعدة إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لم تأخذ كل الإجراءات المعقولة للتحصيل أو الاحتفاظ، حسب الحالة، المتوفرة لتشريعها أو ممارستها الإدارية،

(د) تقديم المساعدة في حالة ما إذا كان العبء الإداري الناتج لهذه الدولة غير متناسب بشكل واضح بالنسبة للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 28

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يستفيد بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 29

الدخول حيّز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدّة للدفع، ابتداء من أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية تكفل الخزينة بنسب الفوائد المخفضة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الوكالات العقارية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والموجهة لاكتساب وتهيئة الأراضي المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بضيغة البناء الذاتي.

المادة 2 : تحدد نسبة تخفيض الفائدة المطبقة على القروض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المتكفل بها من طرف الخزينة بـ 2 %.

المادة 3 : تقيد مبالغ تمويل نسب تخفيض الفوائد المطالب بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسب الفوائد".

المادة 4 : الجماعات المحلية المعنية بامتياز تخفيض نسب الفوائد، موضوع هذا المرسوم، هي تلك المحددة بموجب المرسومين التنفيذي رقم 06-485 ورقم 06-486 المؤرخين في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-338 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفية استفادة الوكالات العقارية من قروض بتخفيض نسبة الفائدة لاكتساب وتهيئة الأراضي بمناطق الجنوب والهضاب العليا المعدة لإقامة التنازل منها لإنجاز سكنات بضيغة البناء الذاتي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب"، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 15-339 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب
عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13
محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009
والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16
رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 63
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23
محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010
والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادتان 73
و75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8
ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 109
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-18 المؤرخ
في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي
يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
302-092 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية
الفنون والآداب وتطويرها"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ
في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة
2012 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن
السينمائي وتقنياته وصناعاته"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-91
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28
فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفية منح الإعانة
العمومية للسينما وكيفية إنشاء لجنة القراءة
وإعانة السينما وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها
وتجديدها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-115 المؤرخ
في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة
2012 والمتعلق باللجنة المتخصصة في إعانة الفنون
والآداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 302-092
الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب
وتطويرها"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 109 من
القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436
الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية

في باب النفقات :

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه،

- إعانات الدولة لترقية الفنون والآداب وتطويرها،

- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها طبقا لدفترتي الشروط العامة الملحقين بهذا المرسوم.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب

التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب"، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-18

المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته".

غير أن النصوص التطبيقية للمرسومين التنفيذييين المذكورين أعلاه، وكذا الإطار التنظيمي المؤطر لكفاءات منح الإعانة العمومية للسينما والفنون والآداب، تبقى سارية المفعول إلى غاية وضع الترتيب الجديد.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي

حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب ".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :**في باب الإيرادات :**

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-092 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"،

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،

- عائد الرسوم المحصلة لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- عائد رسم نسبته 0,5 % على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال المنشأ بموجب المادة 85 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- عائد رسم الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري المنصوص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- تسديد القروض الممنوحة سابقا،

- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى،

- الهبات والوصايا.

الملحق الأول

دفتـر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال تطوير الصناعة السينماتوغرافية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال تطوير الصناعة السينماتوغرافية، خارج مخطط أعباء المؤسسة.

المادة 2 : تمنح المخصصات للمؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز العمليات الآتية :

- إنتاج أفلام سينمائية،
- الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية،
- كتابة سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة وإعادة كتابتها،
- توزيع الأفلام السينمائية،
- استغلال الأفلام السينمائية،
- حفظ التراث الفيلمي بالرقمنة و/أو سحب النسخ،
- ترقية الأفلام السينمائية،
- إنجاز منشآت سينمائية أو إصلاحها أو تحسينها،
- عصـرنة تجهيزات الهياكل السينمائية وتقنيات السينما،
- تنظيم ورشات وإقامات للتكوين في جميع مهن السينما،
- اقتناء حقوق توزيع الأفلام واستغلالها في الجزائر وفي الخارج.

تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها الاستفادة من مخصصات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يحدد مقرر الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي :

- المبلغ المخصص،
- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
- المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة،
- نسبة مصاريف التسيير والتي لا يمكن أن تفوق 10 % من قيمة المخصص.

المادة 4 : يتبع كل مخصص بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، تحدد كفاءات منح المخصص واستعماله.

المادة 5 : يجب أن تبين الاتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، على الخصوص ما يأتي :

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
 - آجال الإنجاز،
 - كفاءات وشروط استعمال المخصص،
 - الحالات المتعلقة بسحب أو تعليق المخصص و/أو فسخ الاتفاقية،
 - جميع البنود الأخرى التي من شأنها ضمان تحقيق هدف الاتفاقية وحفظ حقوق الدولة في العمل.
- كما توضح الاتفاقية في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، ما يأتي :
- حقوق الملكية على العمل والسيناريو،
 - شروط ترقية العمل واستغلاله.

المادة 6 : تخضع الأفلام السينمائية المنتجة أو المنتجة بالاشتراك وكذا سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة التي كتبت أو أعيدت كتابتها في إطار مخصص، كما هو منصوص عليه في المطات 1 و2 و3 من المادة 2 أعلاه، لرأي لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

المادة 7 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على حفظ حقوق الملكية العمومية بالنسبة للمساهمة العمومية في تمويل العملية أو العمليات.

كما تسهر على احترام التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 8 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كفاءات استعمال المخصص.

المادة 9 : يجب أن تتحصل المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كل تعديل قد يخص العملية أو العمليات التي منح المخصص من أجلها.

في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لفيلم سينمائي، يجب الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة، لاسيما، فيما يخص :

- اقتناء حقوق سيناريو أصلي أو حقوق الاقتباس الأدبي لعمل منشور،
- تعيين منتج مفوض،

- إبرام جميع الاتفاقات أو العقود مع كل شركة وطنية أو أجنبية تتدخل بعنوان الإنتاج المشترك.

المادة 10 : في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على أن توجه الأموال الممنوحة، جزئيا أو كليا، لتسوية النفقات المرتبطة بالمناصب الآتية :

- الإخراج،

- الأجور والمرتبات المتصلة بالتمثيل،

- أجور ومرتبات الفريق التقني،

- مصاريف الاستوديو والتقاط الصور والمؤثرات الخاصة وتأجير المعدات التقنية المختلفة المرتبطة بالإنتاج أو بما بعد الإنتاج،

- مصاريف ما بعد الإنتاج،

- مصاريف الترقية.

المادة 11 : في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، يجب أن تعرض المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على الوزارة المكلفة بالثقافة نسخة من عمل الفيلم قبل المزج، للموافقة عليه.

المادة 12 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، في حالة الإنتاج المشترك، على ما يأتي :

- أن يكون اختيار جناح عرض الفيلم موضوع اتفاق بينها وبين منتج أو منتجي الفيلم،

- أن يكون استغلال الفيلم أيّا كانت دعائمه أو التراب الذي يعرض عليه، موضوع اتفاق بينها وبين المنتج أو المنتجين،

- أن تعكس الإيرادات إسهامها في ميزانية الفيلم بعنوان المخصص.

المادة 13 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية بوضع المبالغ الممنوحة، بعنوان المخصصات، في حساب يوجه فقط للمخصصات.

المادة 14 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة المكلفة بالثقافة للتحقق من أن الأموال الممنوحة قد تم استعمالها طبقا لوجهتها.

المادة 15 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بتقديم، في كل مرحلة من مراحل إنجاز العملية أو العمليات الممهدة إليها، حصائل مرحلية للوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تلزم بتقديم حصيلة حول استعمال المخصصات للوزير المكلف بالثقافة في الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة.

المادة 16 : في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا، تتخذ الوزارة المكلفة بالثقافة جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الأموال العمومية بعنوان المخصص.

الملحق الثاني

دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات الممهدة إليها في مجال ترقية الفنون والآداب

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف دفتر الشروط

المادة 6 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على المحافظة على حقوق الملكية العمومية للإنتاجات الفنية والأدبية الممولة بمخصص، وكذا على احترام التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 7 : تتبع مقررات المخصصات بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، تحدد كميّات استعمال المخصصات.

المادة 8 : يجب أن تحدد الاتفاقية حقوق وواجبات كل طرف.

ويجب أن توضح ، خصوصا، ما يأتي :

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
- آجال الإنجاز،

- الحالات المتعلقة بسحب أو تعليق المخصص و/أو فسخ الاتفاقية،

- جميع البنود الأخرى التي من شأنها ضمان تحقيق هدف الاتفاقية وحفظ حقوق الدولة.

المادة 9 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة المكلفة بالثقافة لتمكينها من التحقق من أن الأموال الممنوحة قد تم استعمالها طبقا لوجهتها.

المادة 10 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بوضع المبالغ الممنوحة، بعنوان المخصصات، في حساب خاص يخصص فقط للمخصصات.

المادة 11 : تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، بتقديم حصيلة حول استعمال المخصصات للوزير المكلف بالثقافة في الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة.

المادة 12 : في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا، تتخذ الوزارة المكلفة بالثقافة جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الأموال العمومية بعنوان المخصص.

هذا إلى تحديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعبودة إليها في مجال ترقية الفنون والآداب، خارج مخطط أعباء المؤسسة.

المادة 2 : تمنح المخصصات للمؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة، للقيام بما يأتي :

- إنجاز عمليات طباعة ونشر الكتب وغيرها من النشريات،

- إنجاز عمليات ترقية الكتب وغيرها من النشريات،

- إنجاز ترجمات لأعمال أدبية،

- نشر وطباعة وترقية النشريات الدورية المختصة في المجالات الأدبية والفنية والنشريات الموجهة للشباب والشرائط المرسومة،

- إنجاز عمليات إنتاج وتوزيع وترقية أعمال فنية باستثناء الأعمال السينمائية،

- تسجيل الأغاني والأعمال الموسيقية والإيقاعية،

- تنظيم ورشات وإقامات في جميع الأنواع الأدبية والفنية،

- شراء حقوق النشر والترجمة في الجزائر وفي الخارج،

- تكريم وإحياء ذكرى الشخصيات والأحداث الأدبية والفنية.

تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها الاستفادة من المخصصات، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يحدد مقرر الوزير المكلف بالثقافة المبلغ المخصص وهدفه والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة منه وكذا مصاريف التسيير التي تعود عليها والتي لا يمكن أن تفوق 10 % من قيمة المخصص.

المادة 4 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على أن توجه الأموال الممنوحة، كليا لإنجاز العمليات المعبودة إليها.

المادة 5 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كميّات استعمال المخصص.

مرسوم تنفيذي رقم 15-340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حالات عدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى، تطبيقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي الآتية:

ويخضع لعدم الجمع، زيادة على ذلك، الموظفون والإطارات المسيرة المذكورة في الفقرة أعلاه القائمون بالنيابة في هذه المناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يجب على كل موظف أو إطار مسير تابع للقطاع المكلف بالرياضة، مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضي، أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات بشهادة عمل تبين الوظائف الممارسة.

المادة 6 : يجب على كل عضو في اتحادية أو رابطة أو نادٍ رياضي مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضي، أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات، بكل وثيقة يسلمها له هيكله تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المطة الثانية من المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يجب على كل عضو في اتحادية و رابطة أو نادٍ رياضي معني بمنع الجمع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مترشح لوظيفة انتخابية ضمن هيكل تنظيم وتنشيط رياضي، أن يقدم في الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ انتخابه في هذا الهيكل تعهدا كتابيا باستقالته من وظيفته. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم تقديم استقالته، يتعرض المعني إلى الإقصاء من وظيفته الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تضمن الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة متابعة تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبتها.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

- الاتحاديات الرياضية الوطنية،

- الرابطات الرياضية،

- النوادي الرياضية.

المادة 3 : يخص عدم الجمع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس اتحادية أو رابطة أو نادٍ رياضي مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي لنفس أو لاختصاص رياضي آخر،

- الشاغلين وظيفية تنفيذية لمدير تقني أو مدير منهجي أو مدرب ضمن اتحادية و رابطة و نادي رياضي مع الوظائف الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب لمكتب ضمن هياكل التنظيم والتنشيط التابعة لنفس الاختصاص الرياضي أو لاختصاص رياضي آخر.

المادة 4 : يخص عدم الجمع كذلك :

- بعنوان الوظائف الممارسة ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة :

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظائف العليا للدولة.

- بعنوان الوظائف الممارسة ضمن المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير الشباب والرياضة للولاية،

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير منتخب للشباب والرياضة.

- بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

* الموظفين أو الإطارات المسيرة المعيّنين بصفة قانونية في مناصب عاليين لمدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- بعنوان الرتب والمناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في رتبة مفتش الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادتان 134 و137 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 97 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، تطبيقاً لأحكام المادتين 134 و137 من القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تدعى في صلب النص "المراكز".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تعد مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة مؤسسات خاضعة للقانون الخاص متخصصة في التكوين الرياضي للمواهب الرياضية في اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، ويمكن أن تنشأ من طرف كل اتحادية أو رابطة أو نادٍ أو جمعية رياضية ومن طرف كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

المادة 3 : تتمثل مهام المراكز، على الخصوص فيما يأتي :

- ضمان التلقين والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة بهدف تحقيق أداءات رياضية أثناء المنافسات الرياضية وقصد التحاقها بمختلف مستويات النوادي والمنتخبات والفرق الرياضية،

- ضمان مجمل الوسائل الضرورية لتكوين المواهب الرياضية الشابة، على الخصوص المؤطرين والمنشآت والتجهيزات الرياضية،

- ضمان المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية للمواهب الرياضية الشابة الضروريين لتكوينهم،

- احتضان تربية تكوين الرياضيين لحساب النوادي والجمعيات الرياضية،

- السهر على المتابعة المدرسية أو المهنية للمواهب الرياضية الشابة بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية. وتبرم لهذا الغرض كل الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين المهني،

- ضمان كل شروط الوقاية الصحية والأمن والصيانة والتأمين لمنشآتها وتجهيزاتها.

المادة 4 : تضمن مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة تكوين مواهب رياضية شابة من خلال الأطوار الأربعة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، فيما يأتي :

- التحضير القاعدي،

- التخصص،

- تحسين المستوى،

- التمكن والتأهيل.

المادة 5 : يجب أن تتوفر المراكز، على الخصوص، على ما يأتي :

- المنشآت والتجهيزات الرياضية المكيفة مع الممارسة الرياضية،

- مستخدمو تأطير متعددي الاختصاصات الضروريين لضمان تكوين المواهب الرياضية الشابة،

- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي،

- برامج تعديل توقيت مدرسي وتكوين مهني،

- تأطير طبي يضمن المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية.

المادة 6 : يجب على المستخدمين البيداغوجيين الذين يضمنون التكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة وكذا المكلفين بالمراقبة والمتابعة الطبية الرياضية داخل المراكز أن يكونوا حائزين لشهادات مسجلة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يجب أن تكتب المراكز تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والمستخدمين والرياضيين.

الفصل الثاني

شروط الإنشاء والاعتماد

المادة 8 : يخضع إنشاء المراكز إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ الرأي الاستشاري لرئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، على أساس ملف إداري وتقني والاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي الذي يرفق نموذج منه بملحق هذا المرسوم.

المادة 9 : يتضمن الملف المذكور في المادة 8 أعلاه، الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد المركز،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير أو مسؤول المركز،

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،

- بيان وصفي للمحلات والمنشآت الرياضية والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،

- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين، تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،

- تقرير عن الزيارة القبلية لمطابقة المحلات تعده مديرية الشباب والرياضة بالاشتراك مع مديرية الصحة والسكان ومديرية الحماية المدنية للولاية،

- السند القانوني لشغل المحلات،

- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي في التخصص أو التخصصات الرياضية تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 10 : يجب أن يودع المسؤول عن المركز أو أي شخص مؤهل لتمثيله الملف الإداري والتقني مرفوقا بالاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية لمكان تواجد المركز، ويمنح وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.

المادة 11 : تتولى مديرية الشباب والرياضة التحقق من الملف وترسله إلى الوزير المكلف بالرياضة مرفوقا بالرأي المبرر لمدير الشباب والرياضة في أجل لا يتعدى شهرا (1) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 12 : يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف إنشاء المركز في أجل شهر (1) بعد استلام رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية عليه في المادة 8 أعلاه.

يجب على رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أن يرسل رأيه للوزير المكلف بالرياضة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره.

يبلغ قرار الوزير المكلف بالرياضة إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 13 : في حالة رفض طلبه، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالرياضة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 14 : يحدد تنظيم المراكز بالنظر إلى الشكل القانوني المنصوص عليه في قانونهم الأساسي، طبقا للتشريع المعمول به. وتزود المراكز بلجنة بيداغوجية ورياضية.

المادة 15 : اللجنة البيداغوجية والرياضية جهاز استشاري يكلف بدراسة وإبداء اقتراحات وتوصيات وآراء، على الخصوص حول :

- برامج ونشاطات التكوين للمركز،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف المركز،
- تقييم نشاطات المركز.

المادة 16 : يجب أن تتوفر المراكز على نظام داخلي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 17 : تتوفر المراكز على ميزانية خاصة بها تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- المساهمات الممنوحة من طرف المؤسس أو النادي الرياضي أو الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الخاص،

- مساهمة الهيئات العمومية والخاصة،

- حاصل أداء الخدمات،

- الهبات والوصايا،

- الاشتراكات المحتملة للأولياء،

- الإيرادات الناتجة عن نشاطات المركز.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهام المركز.

المادة 18 : تمسك محاسبة المراكز في الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يضمن محافظ الحسابات مراقبة وتدقيق حسابات المراكز والتصديق عليها.

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 20 : علاوة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المراكز للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالرياضة.

يجب أن تنصب المراقبة، خصوصا على ما يأتي :

- شروط التكفل بالموهبة الرياضية الشابة في مختلف المجالات المرتبطة بتمدرسها وبتكوينها وإيوائها وإطعامها،

- تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

- نوعية الخدمات المقدمة من طرف المراكز،

- مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن،

- المراقبة الطبية الرياضية،

- برامج التكوين وتنفيذها.

المادة 21 : يتعين على مسؤول المركز تقديم كل الوثائق المرتبطة بسير المركز وتسييره، في أي وقت لغرض المراقبة عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 22 : في حالة معارضة مخالفة أو تقصير، يعذر المركز ويجب عليه الامتناع في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار.

المادة 23 : في حالة عدم مراعاة الإعذار، يتعرض المركز للعقوبات الإدارية الآتية :

- الوقف المؤقت للنشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر،

- الغلق المؤقت لمدة ستة (6) أشهر،

- سحب الاعتماد.

المادة 24 : يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه، عند الاقتضاء، المخالفات والتقصيرات المعينة.

يجب أن تبليغ نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالرياضة ومسؤول المركز والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 25 : يتعين على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة في حالة الخدمة، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 26 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 23 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتـر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط النموذجي هذا إلى تحديد الالتزامات المفروضة من الدولة قصد إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة والتي تدعى أدناه "المركز" من طرف الهياكل والأشخاص المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-341 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.

المادة 2 : يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية في مجال التكوين الرياضي، طبقا لبرامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي، في تخصص أو عدة تخصصات، تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3 : يجب أن يتوفر المركز على منشأة أو عدة منشآت رياضية وتجهيزات مطابقة لممارسة الاختصاص الرياضي المعني. ويجب أن تزود هذه المنشآت الرياضية، على الخصوص بما يأتي :

- ميادين وقاعات وتجهيزات التدريب والتكوين،
- غرف تغيير الملابس مزودة بمرشات،
- حمام بخاري وحوض،
- طاقم طبي أو اتفاقية مع عيادة طبية وشبه طبية متخصصة،

- عتاد بيداغوجي،
- مكاتب للإطارات.

المادة 4 : يجب أن يتوفر المركز على منشآت للإيواء والإطعام تضم، على الخصوص ما يأتي :

- جناح (أجنحة) للإيواء،
- مراحيض ومرشات على مستوى كل طابق،
- محل للمغسلة،
- قاعة للإطعام أو مطعم،
- قاعات للدروس،
- قاعة للراحة والتسلية،
- غرف للإطارات.

المادة 5 : يجب أن يتوفر المركز على مستخدمين تأطير بيداغوجي ورياضي حائزين لشهادات مسلمة أو معترفا بها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 6 : يجب على المركز أن يتوفر على تأطير طبي يضم، على الخصوص ما يأتي :

- طبيب،
- مدلك،
- مختص في التغذية،
- أخصائي نفسي.

المادة 7 : يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية الشابة في مجال الإقامة والإيواء والإطعام ونشاطات التسلية والترفيه.

يجب أن يضمن المركز وجبات صحية ومنتزنة.

المادة 8 : يلتزم المركز بضمان لكل موهوب رياضي شاب قبل قبوله بالمركز :

- فحص للتأهيل التقني،
 - فحص للقدرة البدنية،
 - فحص طبي لقابلية الممارسة الرياضية المعنية.
- يتعين على المركز، زيادة على ذلك، اشتراط رخصة من الأب أو من الولي الشرعي بالنسبة للمواهب الرياضية الشابة القصر.

المادة 9 : يلتزم المركز بضمان نقل المواهب الرياضية الشابة الذي يتمثل في التكفل بالنقل إلى أماكن الإقامة وأماكن التدريب وأماكن الدراسة.

المادة 10 : يلتزم المركز بوضع حيز التنفيذ برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي التي تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17 : في حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا، يتعرض المركز للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

حرر في

قرئ وصودق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015.

الصفحة 5، الجدول الملحق " أ "، العمود الأول والثاني (رقم الأبواب والعناوين).

- بدلا من : " 01-32 الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل ".

- يقرأ : " 02-32 الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية ".

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 11 : يلتزم المركز بالسهر على ضمان تدرس وتعليم مكيفين للمواهب الرياضية الشابة عن طريق إبرام عقد مع مؤسسة مدرسية أو مركز تكوين مهني.

المادة 12 : يلتزم المركز بضمان للمواهب الرياضية الشابة وكذا المستخدمين ظروف العمل وشروط الوقاية الصحية والأمن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : يتعين على المركز اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمواهب الرياضية الشابة وكذا أملاك المركز.

المادة 14 : يجب أن يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية والتدقيق حسابات المركز والتصديق عليها.

ترسل نسخة من تقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 15 : يتعين على المركز أن يرسل تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية والرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 16 : يتعين على المركز أن يمثل للتفتيش والمراقبة المنجزة من طرف الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالرياضة ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تسهل ممارسة مهامهم.

قرارات، مقررات، آراء

- سـوالـم لـزهـر، مـمـثـل وـزارـة الشـؤـون الخـارجية،

- بـن صـفا حـسـيـبة، مـمـثـلة وـزارـة المـالـية،

- بـن الجـوزي رضـا، مـمـثـل وـزارـة التـهـيئة العـمرانية والسيـاحـة والصـنـاعـة التـقـليـدية،

- طـرفـانـي يـوسـف، مـمـثـل وـزارـة الصـحـة والسـكان وإصـلاح المسـتـشـفيـات،

- سـي العـربـي حـنـافـي، مـمـثـل وـزارـة الشـبـاب والرياضة،

- عـبـد الكـريـم مـصـطـفى، مـمـثـل وـزارـة الصـنـاعـة والمـنـاجـم.

..... (الباقى بدون تغيير).....

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتي :

.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل من قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأماكن العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادتان 92 و 93 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : في إطار أحكام المادتين 92 و 93 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات التنازل بالتراضي عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة ."

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : يُمنح تخفيض على القيمة التجارية للأراضي التابعة لأماكن الدولة كما هي محددة من طرف مصالح أماكن الدولة، بالنسبة لبرامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، على أساس النسب المحددة كما يأتي :

– بالنسبة لولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة : 80%،

– بالنسبة للبلديات التابعة لولايات الهضاب العليا والجنوب : 95%،

– بالنسبة للولايات الأخرى : 90%،

– بالنسبة لبرنامج 65.000 مسكن موجه للبيع بالإيجار الذي يدير به الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط : 100%،

– بالنسبة لبرامج السكنات الموجهة للبيع بالإيجار : 100%،

– بالنسبة للسكنات الترقية العمومية : تحدد نسب التخفيض الممنوحة، كما يأتي :

* ولايات الجزائر وهران وعنابة وقسنطينة : 60%،

* مقرات دوائر الولايات الشمالية : 70%،

* بلديات أخرى في الولايات الشمالية : 75%،

* مقرات دوائر ولايات الهضاب العليا : 80%،

* بلديات أخرى في ولايات الهضاب العليا : 85%،

* مقرات دوائر الولايات الجنوبية : 90%،

* بلديات أخرى في الولايات الجنوبية : 95%.

غير أنه، عندما يتضمن المشروع جزئيا إنجاز محلات ذات الاستعمال غير السكني، يجب حصر التخفيض على مساحة الأرض المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني فقط ."

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير المالية

نور الدين بدوي
عبد الرحمان بن خليفة

وزير السكن والعمران والمدينة
عبد المجيد تبون

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :

- السيدة والسيد :

- رزقية لوز،

- قدور بن ساسي.

..... (الباقى بدون تغيير) "



قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- عثمان مختاري، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، رئيساً،

- مولود طائر، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- علي متيجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- سليمة مقمون، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- عبد النور حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- مفتاح شيخ، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- يوسف زميري، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- علي نباوي زروقي، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- عقيلة شرقي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- حسان هدام تيجاني، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،

- أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

- مراد دماش، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،

- عتيقة المعمري، رئيسة الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة،

- نور الدين بن عيسى، رئيس الفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المكيفين ذهنياً،

- هوارية بخداي، رئيسة الجمعية الاجتماعية لمساعدة وترقية الأطفال المصابين بنقص حركي أو مصدر دماغي IMC - IMOC "النور"،

- محمد مدون، رئيس الفيدرالية الرياضية للصم الجزائريين،

- ياسين ميرة، رئيس الجمعية الوطنية للتربية والتشغيل والتضامن مع المكفوفين،

- رشيد رزقي، رئيس الجمعية الوطنية لحاملي الأكياس الاصطناعية،

- نور الدين بوشليطي وفاروق أودلجي، ممثلين عن مستخدمي الديوان.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إن وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا الأسرة،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 بالكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.

وزير المالية
وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة
عبد الرحمان بن خليفة
مونية مسلم

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدد إطار تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المهنية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 124 منه،

وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و 11 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة 2 : يقيّد حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

مخصصات ميزانية الدولة،
مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدنيين بها،
الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
الهبات والوصايا،
كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد منها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

المادة 2 : تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

1 - رتبة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح : المدة 3 ساعات، العامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، العامل 2.

2 - رتبة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح : المدة 3 ساعات، العامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، العامل 2.

3 - رتبة جراح أسنان مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح : المدة 3 ساعات، العامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، العامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج الامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتي :

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يجب على المترشحين المشاركين في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف